https://doi.org/10.61353/ma.0190084

الأحكام الموضوعية لبعض جرائم الاعتداء على الأشياء المضبوطة

ا.د مرتضى فتحي
جامعة قم الحكومية – كلية القانون
m99fathi@yahoo.com

الباحث/ حسين علي جاب
جامعة قم الحكومية-كلية القانون
hussein8g9@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2024/4/16 تاريخ ارجاع البحث 2024/5/5 تاريخ قبول البحث 2024/5/13

كل نظام قانوني في أي مجتمع يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تختلف باختلاف طبيعة الموضوعات التي تنظمها، إذ تنظم هذه القواعد العلاقة بين الأفراد والمؤسسات، فتضبط سلوك الفرد وتحدد حقوقه وواجباته ، كما يختار المشرع مجموعة من هذه القواعد والتي لها أهمية خاصة ، وينص على ضرورة احترامها من قبل جميع الأفراد، وذلك عن طريق فرض جزاء مناسب على من يخالفها، وأن الضابط في تحديد هذه المصالح وحمايتها يرجع إلى احتياج المجتمع لها وأهميتها بالنسبة إليه ، وتتعرض الأشياء المضبوطة بحكم الواقع إلى الاعتداء عن طريق تعرضها لجرائم التزوير، والسرقة، وخيانة الأمانة، والاتلاف، والتغيير، والفقدان والاستبدال وغيرها، كما قد تتعرض إلى المساس بالمبرزات الجرمية التي تضبط في الدعوى الجزائية من قبل رجال الشرطة وغيرهم وكذلك تتعرض الأختام التي توضع على الأشياء التي يتم ضبطها، فالجريمة وجود مادي ملموس وكيان واقعي سبق وأن نص عليه القانون في صيغة ليجسد وجودها، فهي بشكل عام كلّ فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون ويضع له عقاب، وإنّ كل جريمة أيًا كان محل الاعتداء فيها، وأيًا كان موضوعها، يستلزم لقيامها توافر أركانها، فإن تحققت تلك الأركان يستحق الفاعل العقاب ومن أجل الإحاطة بالأحكام الموضوعية لجرائم الاعتداء على الأشياء المضبوطة ارتأينا أن نتناول بعضًا هذه الجرائم التي تمّس سير العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: أحكام موضوعية ، جريمة اعتداء، المبرزات الجرمية ، فك الأختام.

Every legal system in any society is based on a set of legal rules that differ depending on the nature of the issues that regulate them. These rules regulate the relationship between individuals and institutions, regulate the behavior of the individual and determine his rights and duties. The legislator also chooses a set of these rules that have special importance, and stipulates: It is necessary to respect it by all individuals, by imposing an appropriate penalty on those who violate it, and that the rule in determining and protecting these interests is due to society's need for them and their importance to it, and seized objects are subject to de facto assault through their exposure to crimes of forgery, theft, breach of trust, destruction and alteration. Loss, replacement, etc. It may also be exposed to the evidence of the crime that is seized in the criminal case by policemen and others, as well as the seals that are placed on the things that are seized. Crime is a tangible physical existence and a realistic entity that the law has previously stipulated in a formula to embody its existence. It is in a form In general, every act or omission is criminalized by the law and a punishment is prescribed for it, and every crime, regardless of the subject of the assault, and whatever its subject, requires the presence of its elements for its establishment. If those elements are fulfilled, the perpetrator deserves punishment. In order to understand the substantive provisions for crimes of assault on seized objects, we decided that We discuss some of these crimes that affect the course of criminal justice.

Keywords: rulings, subject, crime, assault, objects, control.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

أولاً- موضوع البحث:

تعدّ جرائم الاعتداء على الأشياء المضبوطة في الدعوى الجزائية من الموضوعات التي لها أهمية في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، كما إن الغرض الرئيس من الخصومة الجنائية هو كشف الجريمة والتعرف على مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم واستبعاد الأشخاص الذين تثبت براءتهم ، ويتركز اهتمام محكمة الموضوع في تقدير ما تم ضبطه من أشياء تتعلق بالجريمة المرتكبة من قبل الجهات المختصة بضبطها في الدعوى الجزائية ، ومدى مراعاة الضمانات اللازمة لحماية الأشياء المضبوطة من أجل توفير الثقة بالقضاء من جهة ومن أجل الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، لذا فإنّ من إجراءات التحقيق الابتدائي هو البحث عن الأشياء المتعلقة بجريمة وقعت ويراد معرفة مرتكبها وضبطت في الدعوى الجزائية، ولما كانت الجريمة في الغالب ترتكب بصورة غير علنية أو سرية وتحاط باللبس والغموض وذلك لأن الجاني يسعى إلى إخفاء معالم الجريمة وطمسها، وعدم ترك أي أشياء يمكن عن طريقها أن يستدل بها عليه، وعادة ما يتم اكتشاف الجريمة بعد ارتكابها لذلك يتحتم البحث عن الأشياء التي استعملت في ارتكابها، أو نتجت عنها، أو وقعت عليها الجريمة وضبطها في الدعوى الجزائية حتى تتم الإفادة منها في معرفة الجاني.

ثانياً- أهمية البحث:

إن أهمية البحث تكمن في الاهتمام بالأشياء التي تضبط في الدعوى الجزائية وحمايتها وتوفير الضمانات اللازمة لسلامتها، وإحاطتها بالحماية اللازمة التي تكفل المحافظة عليها ومطابقتها للواقع ، فإذا تخلفت حماية الأشياء المضبوطة بوصف تلك الأشياء وسيلة من وسائل الحصول على دليل للإثبات فلم يكن هناك أي مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية أو عن انزال العقاب بالجاني فلا إدانة ولا عقوبة من غير إثبات ولا إثبات من غير أدلة تستهدف الكشف عن الحقيقة وإثبات الواقعة أو نفيها الأمر الذي يقتضي إحاطة عملية البحث عن الأشياء التي تتعلق بالجريمة وضبطها في الدعوى الجزائية بسرية تامة وإناطة إجراءات ضبطها بجهات مختصة بالمحافظة على حريات الناس ومؤتمنة على أسرارهم ، فضلًا عن ذلك أن الجاني غالبًا ما يسعى إلى طمس معالم الجريمة بإزالة ما تخلف عنه من أشياء استخدمها في ارتكاب الجريمة وقد يقوم بنفسه، أو بوساطة غيره باختلاس، أو إخفاء، أو إتلاف، أو تصرف، أو تلاعب، أو التسبب بفقدانها، أو هلاكها، أو تغيير للأشياء المقدمة إلى المحكمة أو سلطات التحقيق، كل ذلك من أجل عدم ترك أي دليل لإدانته وإثبات التهمة المسندة إليه .

ثالثاً- أهداف البحث:

إن للأشياء المضبوطة دورًا كبيرًا في عملية إثبات الوقائع، وتعدّ من المصادر المهمة لإقناع القاضي الجنائي إذ تعدّ المدخل للتعرف على الحقيقية ، كونها من أهم الوسائل التي تمكن القاضي من تصور الجريمة المرتكبة وتنمي لديه دقة الملاحظة ومعايشة الوقائع كما هي، فيسهل عليه ذلك تكوين القناعة القضائية التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة، ومن بين أهم الأهداف المرجو تحقيقها هي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أ- البحث في الأحكام الموضوعية لجرائم الاعتداء على الأشياء المضبوطة في الدعوى الجزائية في القانون العراقي والقانون والكويتي.

ب- البحث في أهم صور الجرائم التي يتحقق بها الاعتداء على الأشياء المضبوطة في الدعوى الجزائية في النظامين العراقي والكويتي..

ت- البحث في موقف القانون الجنائي والقضاء العراقي من جرائم الاعتداء على الأشياء المضبوطة في الدعوى الجزائية.

ث- البحث في بيان موقف التشريع الكويتي من المسؤولية الجنائية للقائمين بالتحقيق الذي يقع على عاتقهم ضبط الأشياء وبيان.

ج- البحث في أركان جرائم الاعتداء على الأشياء المضبوطة في الدعوى الجزائية وبيان المسؤولية الجنائية للقائمين بالتحقيق والجزاء المترتب في حال ثبوت ارتكابهم لهذه الجريمة.

رابعاً- إشكالية البحث:

تعد عملية تحديد المشكلة مرحلة مهمة في البحث بوصفها المرحلة الأولى التي تتمثل فيها بلورة أفكار الباحث، إذ تكمن مشكلة البحث عن طريق هل تم تجريم الاعتداء على الأشياء المضبوطة في الدعوى الجزائية؟ وما هي السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع للحماية الموضوعية والإجرائية لهذه الأشياء التي يتم ضبطها؟ ، وهل تم تحديد الجرائم التي من شأنها المساس بها؟ ، كذلك هل عالج المشرع العراقي جريمة الاعتداء على الأشياء المقدمة إلى القضاء بصورة خاصة؟ ، يضاف إلى ذلك هل جرم المشرع بصورة عامة فك الأختام؟ وما هي الصور التي حددها المشرع التي من شأنها الاعتداء على هذه الأختام؟ ، وكيف يمكن تطبيق أحكام هذه الجريمة على الأختام الموضوعة على الأشياء التي تضبط في الدعوى الجزائية؟ ، وكذلك هل جرم المشرع الاعتداء على المبرزات الجرمية؟ و في أي قانون ؟ كل هذه التساؤلات سيتم الإجابة عليها في ثنايا البحث.

خامساً- فرضية البحث:

يتحدد نطاق دراسة موضوع جرائم الاعتداء على الأشياء المضبوطة في الدعوى الجزائية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وقانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل ، والتشريعات العراقية الأخرى وبقدر تعلق الأمر بالموضوع ، وكل ذلك مقارنةً بقانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960 المعدل وقانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي رقم (17) لسنة 1960 والقوانين النافذة الأخرى.

سادساً- مناهج البحث:

إن متطلبات الدراسة والغرض من بحث الموضوع تجعل من المناسب اتباع المنهج التحليلي المقارن عن طريق التحليل والمقارنة، إذ يتم اللجوء للدراسة التحليلية للنصوص القانونية الموضوعية منها والإجرائية والمتعلقة بجرائم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الاعتداء على الأشياء المضبوطة في الدعوى الجزائية، وبيان موقف القوانين العراقية والفقه والقضاء العراقي والمقارن

سابعًا- هيكلية البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة ، إذ تناولنا في المبحث الأول جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية ، في حين تناولنا في المبحث الثاني جريمة فك الأختام.

المبحث الأول: جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية

تحتل المبرزات الجرمية أهمية بارزة في عمل قوى الأمن الداخلي عن طريق واجبات رجل الشرطة التي تتجلى في مكافحة الجريمة وجمع أدلتها وتعقيب مرتكبيها ، كونها قد تكون من أدلة إثباتها أو محلًا للجريمة المرتكبة أو الوسيلة التي ارتكبت بها، كذلك فهي تمثل حقوقًا خاصة بالأفراد أو قد تكون عائديتها للدولة، لذلك نجد أن المشرع العراقي لقوى الأمن الداخلي أحاطها بالحماية وجرم المساس بها لأهميتها في إجراءات الدعوى الجزائية وإثبات التهمة أو نفيها، ولأهمية الموضوع سنتناول في هذا المبحث ماهية جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية عن طريق تقسيمه على مطلبين سنخصص المطلب الأول لبيان مفهومها في حين سنخصص المطلب الثاني لبحث أركنها وعقوباتها على وفق الآتي :

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاعتداء على المبرزات الجريمة

إن مفهوم جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية يتطلب بيان تعريفها وكذلك بيان الأساس القانوني لها وطبيعتها القانونية، ومن ثم سنقسم هذا المطلب على فرعين نوضح في الفرع الأول تعريف جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية ونخصص الفرع الآخر لبيان ذاتيتها، على وفق الآتي :

الفرع الأول: تعريف جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية

إنّ تعريف جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية اصطلاحا يقتضي بيان تعريفها من الناحية التشريعية والقضائية والفقهية وعليه سنوضح ذلك على وفق الفقرات الآتية :

أولاً– التعريف التشريعي لجريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية: لم يعرف المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي (جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية) وكذلك لم نجد لهذه الجريمة تعريفًا في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل الذي يعد مرجعًا عامًا لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي في حالة خلو النص كما لم نجد تعريفًا لها في التشريعات الأخرى وبحدود ما اطلعنا عليه من مصادر قانونية ، وإنما نص المشرع العراقي في المادة (24) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 على مجموعة من صور السلوك الإجرامي الذي ترتكب به هذه الجريمة وهذه الصور هي (التصرف، التلاعب، الفقدان، الاتلاف، الهلاك ، الاستبدال ، المساعدة في ذلك).

ثانيًا– التعريف القضائي للجريمة: لم يعرف القضاء جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية إذ سار على ذات النهج الذي اتبعه المشرع العراقي و في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثالثاً– التعريف الفقهي للجريمة: أما موقف الفقه الجنائي فمن خلال الاطلاع على المصادر والمراجع الفقهية التي تناولت جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية لم نجد تعريفًا لمصطلح (جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية) كمصطلح قانوني مركب الاّ أن هناك تعاريف فقهية لصور السلوك الإجرامي الذي ترتكب به هذه الجريمة كالتلاعب، والتصرف، والفقدان، والاتلاف، والاستبدال، إذ عرف الفقه التصرف بأنه : كل فعل يخرج به الفاعل المال المسلم له من حيازته كلٍّ أو بعضٍ وادخاله في حيازة الغير كبيعه، أو هبته أو الايصاء به أو رهنه، أما الاتلاف فقد عرف بأنه : الدمار الكلي، أو الجزئي، أي الدمار الذي يصيب الأملاك كليًا أو جزئيا[1] ، كما وقد عرف بأنه افناء مادة الشيء أو على الأقل إدخال تغييرات عليها إذ تصبح غير صالحة اطلاقًا للاستعمال في الغرض الذي من شأنه أن يستعمل فيه الشيء فتضيع تبعًا لذلك قيمته ويسمى هذا النوع بالهلاك أي هلاك الشيء بشكل كلي أو جزئي كما يشمل تعييب الشيء وتعطيله وجعله غير صالح للانتفاع به فيما أعد له على وجه دائم أو وقتي، أما الفقدان فقد عرفه بعضهم على أنه ضياع الشيء ذلك بسلب حيازة الشيء من قبل الجاني من دون أن يستولى عليها ومن دون أن يتصرف فيها للغير بإرادته وبغض النظر عن علمه بمكانها أو بالشخص الذي استولى عليها إذا تمكن شخص من الاستيلاء عليه من الجاني ولو كان يعلم أماكنهم، أو شخصياتهم فيتحقق ذلك بمجرد خروج الشيء من حيازة الجاني، أما الاستبدال فينطوي على انتزاع الشيء أو إخراجه وإحلال شيئا آخر محله، فالاستبدال هنا يكون تغيير للشيء ذاته أي إبداله بشيء آخر يحل محله. ومّما تقدم ذكره يمكن لنا أن نعرف جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية كمصطلح كامل بأنها: كل فعل مجرم يرتكبه رجل الشرطة يؤدي إلى الإضرار بالأموال المنقولة المتعلقة بالجريمة والمضبوطة بالدعوى وتعود للمتهم أو المجنى عليه أو الغير و يعثر عليها رجل الشرطة أو تسلم له بحكم وظيفته يستحق العقاب عليه.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية عن جريمة تضليل القضاء

يعدّ القضاء من أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة، فهو الأداة لتحقيق العدالة فيها؛ وذلك عن طريق تطبيق القانون على الواقعة المعروضة أمامه، وللقضاء أثر مهم في حسم الخلافات وفض النزاعات ونظرًا للأهمية البارزة التي يتمتع بها القضاء فقد قرر المشرع تجريم الأفعال التي من شأنها أن تؤثر على سير العدالة وتعيق عمل القضاء عن القيام بوظيفته بصورة صحيحة عن طريق معاقبة المذنب وأنصاف البريء وذلك عن طريق نصوص ما يعرف بجرائم تضليل القضاء، ولبيان أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين سنوضح ذلك وفق الآتي:

أولاً– أوجه التشابه: من حيث محل الجريمة تتشابه الجريمتان في المحل الذي يرد عليه السلوك الإجرامي فهي مبرزات جرمية في جريمة الاعتداء التي وردت في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ، أما في جريمة تضليل القضاء فإن محل الجريمة هو وثيقة مبرزة أو مادة جرمية[2].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثانيًا– أوجه الاختلاف: بالرغم من اتفاق الجريمتين في بعض الجوانب إلّا أن هناك عددًا من الفروقات بينهما فجريمة تضليل القضاء وردت في نص من نصوص قانون العقوبات العراقي وهو قانون عام يطبق على الأشخاص جميعهم في الدولة، في حين جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية ورد النص عليها في قانون خاص يسمى قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي:

1- **من حيث ورود النص وصفة الجاني:** تختلفان من حيث ورود النص نجد أن المشرع العراقي نص على جريمة تضليل القضاء في المادة (250) من قانون العراقي ، في حين نص المشرع على جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، أما من ناحية صفة الجاني إذ اشترط المشرع في جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية أن يكون مرتكب الجريمة رجل الشرطة الذي تسري عليه أحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، أما في جريمة تضليل القضاء نلاحظ جاء النص مطلقًا في الشطر الأول من نص المادة (250) ولم يحدد صفة معينة في الجاني الاّ أنه شدد العقوبة في الشطر الأخير من النص آنف الذكر في حال إذا كان الفاعل موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة.

2– من حيث المصلحة محل الحماية: تختلفان من حيث المصلحة إذ إن المشرع العراقي حدد المصلحة المحمية في جريمة تضليل القضاء في نص المادة (250) وعدها من الجرائم المخلة بسير العدالة وذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون العقوبات العراقي، فالمصلحة المحمية لهذه الجريمة حماية سمعة ونزاهة الوظيفة والمحافظة على الممتلكات الخاصة بالأفراد أو العامة عن طريق تجريم الأفعال التي تؤدي إلى المساس بها وعرقلة عمل القضاء، في حين عدّ المشرع العراقي في نص المادة (24) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية من الجرائم المخلة بشؤون الخدمة وذلك في الفرع الثامن من الفصل الثالث من القانون آنف الذكر لذلك فالمصلحة المحمية لهذه الجريمة هي المساس بسمعة ونزاهة الوظيفة والاعتداء على الحقوق والممتلكات الخاصة بالأفراد أو الدولة .

المطلب الثاني: أركان وعقوبة جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية

إنّ كل جريمة أيًّا كان محلّ الاعتداء فيها، وأيًّا كان موضوعها يستلزم لقيامها توافر أركانها، فإن تحققت تلك الأركان يستحق الفاعل العقاب لذلك؛ فإن البناء القانوني للجريمة يتكون من الصفة غير المشروعة للنشاط أو الفعل المرتكب الذي يتحدد بالنص القانوني الذي يعدّ مصدر صفة التجريم على الفعل وهذا ما يعرف بالركن الشرعي ، ثم الركن المادي للجريمة والركن المعنوي وهذا ما يعرف بالأركان العامة للجريمة؛ فهي التي توجد في الجرائم جميعها ولا تختلف في أيّ منها فإذا انتفى أحدهما لا جريمة على الإطلاق ، إلاّ إنه هناك بعض الجرائم لها أركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم ، وهي الأركان التي يتطلبها المشرع بصدد كل جريمة على حدة ، وتضاف إلى الأركان العامة لتعطي للجريمة اسما قانونيا[3] ، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

في الفرع الأول الأركان العامة و الخاصة للجريمة وفي الفرع الثاني سنتناول العقوبات المترتبة على الجريمة على وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: الأركان العامة والخاصة لجريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية

يتطلب النموذج القانوني للجريمة فضلًا عن أركانها العامة (الركنين المادي والمعنوي) توافر ركنا آخر يسمى (الركن الخاص) بالجريمة الذي لا يستلزم توافره في الجرائم جميعها ، فهناك جرائم تتطلب أركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم ، إذ إن في العراق يطلق عليه الركن الخاص للجريمة الذي يتمثل بعدة صور فقد يكون في المكان، أو الزمان، أو في صفة تميز الجاني، أو المجنى عليه ، فيقصد بالركن الخاص هو عبارة عن حالة واقعية أو قانونية تتجسد في الجريمة التي تمّس مصلحة يحميها القانون ويفترض وجوده وقت وقوع الجريمة ويشترط القانون توافر هذا الركن لكي يكون ركنًا مفترضًا في الجريمة فضلاً عن الأركان الأخرى.

أولاً– الأركان الخاصة للجريمة: يتجسد الركن الخاص لهذه الجريمة في صفة فاعلها (رجل الشرطة) و محل الجريمة (المبرزات الجرمية) ، لذلك سنتناول صفة الجاني (رجل الشرطة) و صفة محل الجريمة (والمبرزات الجرمية) وذلك بالآتي:

1- **صفة الجاني (رجل الشرطة):** إنّ التعريف الاصطلاحي للشرطة في العراق فعن طريق استقراء القوانين المعنية بمرفق الشرطة وتنظيمه يمكن الاهتداء بالتسمية التي كانت تطلق على الشرطة ، ففي هذا الصدد صدر أول قانون في العراق ينظم خدمة الشرطة وهو قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم 40 لسنة 1943 واستعمال لفظة الشرطة في الفقرة (ي) من المادة الأولى، إذ جاءت لفظة الشرطة فيها تشمل كل من ينتمي إلى سلك الشرطة من الضباط والمفوضين ونوابهم وسائر الرتب والدرجات حتى رئيس الدائرة الذي يعدّ الضابط الأعلى، بعد ذلك ونتيجة للتطورات التي طرأت على الأوضاع السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية ولأغراض مواكبة هذا التطور فقد استحدثت مديريات عامة متخصصة لتمارس واجباتها كمديرية الشرطة العامة، ومديرية الأمن ومديرية الجنسية والأحوال العامة، وعند صدور قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم 18 لسنة 2011 استعمل المشرع تعبير (قوى الأمن الداخلي) للتعبير عن مرفق الشرطة بمكوناته جميعها إذ جاءت الفقرة الثالثة من المادة الأولى وحددت تشكيلات قوى الأمن الداخلي وبينت المقصود من تعبير قوى الأمن الداخلي ويقصد به (الشرطة المحلية، وشرطة الحدود، والدفاع المدني، والمرور، والشرطة الاتحادية، وشرطة الحراسات، وأية تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة)، في حين جاءت الفقرة السادسة من المادة ذاتها وعرفت رجل الشرطة بأنه : (أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكرًا كان أم انثى وسواء أكان ضابطًا أم مفوضًا أم ضابط صف أم شرطيًا أم طالبًا في إحدى الكليات أو المعاهد أو مدارس قوى الأمن الداخلي).

2– صفة محل الجريمة: سنوضح ماهية محل الجريمة وهو المبرزات الجرمية ؛ كونها تتعلق بالجريمة وتكون من أدلتها ويتم ضبطها في الدعوى الجزائية من قبل القائم بالتحقيق وهي تعود للدولة أو الأفراد، إذ نلاحظ أن المشرع

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

العراقي لقوى الأمن الداخلي لم يحدد مفهوم المبرزات الجرمية ولم يبين ماهيتها، الاّ أنه عن طريق الاطلاع على التعليمات الصادرة من وزارة العدل والخاصة بخزن المواد الجرمية[4] التي خولت المحاكم العمل بموجب هذه التعليمات إذ نجد أن المبرزات الجرمية تشمل الأموال، والأشياء، والمواد، والأسلحة، وأيّ شيء آخر يستخدم في ارتكاب الجريمة ليتم ضبطها من قبل رجل الشرطة بوصفه عضو من أعضاء الضبط القضائي الذي حددتهم المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لتكون من أدلة الجريمة ومن واجبات رجل الشرطة الذي يحمل هذه الصفة هو المحافظة على هذه المبرزات الجرمية كأدلة للجريمة التي قد تدين مرتكبها وتقديمه للعدالة أو تبرئته منها وعدم قيامه بالاعتداء على هذه المبرزات الجرمية ويمكن أن نتطرق لبعض أنواع المحل الذي يقع عليه الفعل وهي كالآتي:

أ- **العملة الصحيحة أو المزيفة وأوراق النقد والسندات المالية:** يقصد بالعملة وسيلة الدفع القانونية التي تضعها الدولة وتحمل قيمة محددة وتخصصها للتداول في المعاملات وتفرض الالتزام بقبولها، أما التزييف فيقصد به أي فعل من شأنه أن يغير من قيمة العملة سواء بالزيادة أم بالنقصان، ويعد تزيفًا للعملة المعدنية انقاص وزنها أو طلائها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر منها قيمة، وقد بين المشرع العراقي الأحكام الخاصة بجريمة تزييف العملة في المواد (280 – 285) من قانون العقوبات العراقي.

ب- **المركبة:** ويقصد بها (آلة ميكانيكية، أو دراجة عادية، أو نارية، أو عربة، أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية، أو بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار) ، وتقسم المركبات إلى: (المركبات الخفيفة المعدة لنقل الأشخاص والبضائع والمركبات الثقيلة المعدة لنقل البضائع والحافلات الثقيلة والخفيفة والعجلات بمختلف أنواعها).

ج- **المواد المخدرة:** عرف المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2.17 النافذ المواد المخدرة على أنها: (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول(الأول) و (الثاني) و (الثالث) و (الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلاتها)، لذلك يمكن أن يكون محل الجريمة مواد مخدرة تضبط بحوزة الجاني من قبل رجل الشرطة ويتم عرضها على قاضي التحقيق وتضبط هذه المواد في الدعوى الجزائية التي عثر عليها رجل الشرطة أو تسلم الى رجل شرطة آخر للمحافظة عليها وتسجيلها في سجل المبرزات الجرمية بعد تثبيت ماهيتها وأوصافها وكل ما يتعلق بها ، الاّ أنه يقوم رجل الشرطة بإتلاف هذه المواد أو فقدانها أو التصرف بها أو يتسبب في هلاكها أو غيرها من الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بهذه المواد و ضياع معالم الجريمة.

ثانياُ– الأركان العامة لجريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية: الأركان العامة للجريمة هي الأركان المشتركة التي لا يتصور قيام الجريمة بدونها[5] ، وقد جرى الفقه التقليدي وهم غالبية الفقهاء على القول: بأن الجريمة تتألف من ركنين أساسيين هما الركن المادي، والركن المعنوي، أما الركن المادي فيؤلف المظهر الخارجي للجريمة، وأما

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الركن المعنوي فيؤلف القوة النفسية، أو الأدبية فيها، لذلك سنتناول الركن المادي والركن المعنوي على وفق الفقرات الآتية:

1. **الركن المادي للجريمة:** فالركن المادي لجريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية لا يثير أي مشكلة قانونية طالما تعلق الأمر بفعل مادي معين وتترتب عليه في النهاية نتيجة مادية محددة وتوافرت علاقة سببية بينهما، فالمبدأ السائد في القوانين الوضعية ومنها قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم 14 لسنة 2008 المعدل هو ان التجريم لا يلحق الاّ الأعمال المادية، أي المظاهر الخارجية التي يمكن إدراكها في الحيز الخارجي على وجه من الوجوه ومن ثم لا يتناول في التجريم الأفكار والنوايا والمعتقدات التي تبقى كامنة في الحيز الداخلي للنفس، لذلك يتحلل الركن المادي إلى ثلاثة عناصر هي السلوك (سواء أكان إيجابيا، أم سلبيا) والنتيجة وهي الأثر الذي يترتب على السلوك ، وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة[6] ، بيد أن الركن المادي للجريمة قد يتحقق تاما فتعد الجريمة عندئذ تامة ، وقد يبدأ الجاني سلوكه الإجرامي لكنه يخيب أثره أو يمنع لسبب خارج عن إرادته فنكون أمام شروع في الجريمة ، كما وقد يشترك مع الجاني في تنفيذ الجريمة شخص آخر، لذا سنتناول فضلًا عن عناصر الركن المادي البحث في الشروع للجريمة والاسهام فيها وذلك في الفقرات الآتية:

أ. **السلوك الإجرامي:** في جريمة الاعتداء المبرزات الجرمية التي أوردها المشرع العراقي في المادة (24) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل يتمثل السلوك الإجرامي الذي يصدر من رجل الشرطة بنشاط إيجابي تكون له عدة صور منها (التلاعب، أو التصرف، أو التسبب بالهلاك، أو الاتلاف، أو الاستبدال، أو المساعدة في ذلك) و يمكن أن يظهر بنشاط سلبي تكون له صورة واحدة فقط وهي صورة (الفقدان) التي تتمثل بالاعتداء المبرزات الجرمية ذات صلة بالجريمة المرتكبة أو ليست لها علاقة بها التي يعثر عليها رجل الشرطة أو تسلم له بحكم وظيفته أو بسببها ، وسنتناول هذه الصور تباعًا على وفق الآتي :

1) **التلاعب** :– إن المعنى الاصطلاحي للتلاعب نلاحظ أن المشرع العراقي لم يعرف هذا المصطلح في نص صريح وإنما اكتفى بالنص عليه كأحد صور السلوك الإجرامي التي قد يرتكبها رجل الشرطة على الأمانات أو المبرزات الجرمية وهذا مسلك محمود لتلافي عدم الدقة في وضع تعريف جامع مانع ، أما القضاء أيضًا لم يعرف هذا المصطلح في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية وإن مهمة القضاء هي تطبيق القانون وليس تعريف المصطلحات ، كذلك الحال بالنسبة الفقه لم نجد تعريف لمصطلح التلاعب في حدود ما اطلعنا عليه من مصادر فقهية.

2) **التصرف** :– إن المعنى الاصطلاحي للتصرف فنجد أن المشرع العراقي لم يعرف مصطلح التصرف ضمن نطاق قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وإنّما اكتفى بالنص عليه كأحد صور السلوك الإجرامي الذي يرتكبه رجل الشرطة على الأمانات أو المبرزات الجرمية ، كذلك الحال بالنسبة للقضاء لم يعرف مصطلح التصرف في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية لأنّ مهمة القضاء هي تطبيق القانون على الوقائع المعروضة أمامه وليس تعريف المصطلحات ، أما بالنسبة للفقه فنجد أنه قد عرف التصرف على أنه: (كل فعل يخرج به الفاعل المال المسلم له من حيازته كلًا أو بعضًا وادخاله في حيازة الغير كبيعه أو هبته أو الايصاء به أو رهنه).

3) **التسبب بالإتلاف او الهلاك :–** التسبب فقها فقد عرفه بعضهم على أنه : التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جرى العادة ويقال لفاعله متسبب ، أما الاتلاف فلم نجد تعريفا له إلّا إن المشرع نظم أحكام الاتلاف في مواضع من النصوص منها المواد (24 و 34) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل والمواد (250 و 263 و264) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، إذ يوصف هذا الفعل بأنه من الأفعال المادية ذات الحدث الضار بمعنى أنه يؤدي إلى اتلاف أو تخريب الأموال المنقولة والمملوكة للغير ولا يشترط أن يكون الاتلاف كليا بل يصح أن يكون جزئيًا بشرط جعل الشيء غير صالح للاستعمال، أما على صعيد الفقه فقد تعددت التعاريف الفقهية للإتلاف ، فمنهم من عرف فعل الاتلاف على أنه كل فعل من شأنه أن يؤثر في مادة الشيء أو قيامه بوظائفه المختلفة على نحو يذهب أو يقلل من قيمته المعتادة.

4) **التسبب بالفقدان :–** نجد الفقه فقد تعددت الآراء الفقهية في تعريف مصطلح الفقدان وتكاد تتفق جميعها في الفحوى ، فقد عرف الفقدان بأنه: فعل إيجابي أو سلبي يتحقق به الفقد الكلي أو الجزئي للأسلحة أو الملبوسات أو المعدات أو الوثائق العسكرية[7] ، أما صورة التسبب بالفقدان التي تقع بها جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية فيتمثل مثلا يتسبب رجل بفقدان المبرزات الجرمية التي تتعلق بالجريمة المرتكبة التي تكون بعهدة رجل الشرطة في القضية التي يجري التحقيق فيها وأن المبرزات الجرمية تسلم إلى مأموري المستودعات، أو المشاجب لغرض الحفاظ عليها وتسجل في سجل خاص يسمى سجل المبارز الجرمية وهذا السجل يتضمن بيانات ايضا تشمل رقم المبرز الجرمي، ونوعه، و أوصافه، وعائدته، ومكان وتاريخ ضبطه، واسم القائم بالتحقيق، واسم المستلم، وتاريخ الاستلام، ويخضع للتفتيش من قبل الجهات الإدارية والقضائية بشكل دوري.

5) **التسبب بالاستبدال :–** إن التسبب باستبدال المبرزات الجرمية بغيرها من الأشياء الأخرى تعد الأكثر وقوعًا في واقعنا العملي الاّ أنه من الصعوبة إثباتها خصوصًا عندما يقع فعل الاستبدال أثناء القيام بإجراءات الضبط التي تقوم بها السلطة المختصة ممّا يترتب عليه من نتائج خطيرة قد تؤدي إلى طمس معالم الجريمة وافلات المجرمين من العقاب، وعلى سبيل المثال قد ترتكب جريمة قتل بواسطة سلاح ناري (مسدس نوع 9 طارق) ويتم ضبط السلاح الناري بمحضر ضبط أصولي يربط مع الأوراق التحقيقية تمهيدًا لغرض فحصة وبيان استخدامه في جريمة القتل من عدمه فيتم استبدال السلاح (مسدس) بسلاح آخر ليس له علاقة بالجريمة المرتكبة ومن ثم يؤدي ذلك إلى ضياع معالم الجريمة المتمثلة ببصمات أصابع المتهم أعلاه بدن وقبضة المسدس وكذلك لا يمكن بيان الرأي من قبل خبراء الأدلة الجنائية بشأن معرفة تاريخ الاطلاق الأخير الذي حصل من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المسدس (المبرز الجرمي) ومن ثم تكون نتيجة الفحص سلبية تنقطع من خلالها العلاقة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة الجرمية .

6) **المساعدة :–** المساعدة يقصد بها: إعانة مرتكب الجريمة بأي وجه من الوجوه في سبيل تنفيذ الجريمة، ومن الثابت في الفقه القانوني أن المساعدة تعد وسيلة أساسية من وسائل الاشتراك في الجريمة ، ومن أدوات الإسهام بشكل عام ، نجد أن المشرع العراقي قد حصر صور الاشتراك في الجريمة وذلك في المادة (48) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل التي نصت على (يعد شريكا في الجريمة : 1- من حرض على ارتكابها ... ، 2- من اتفق ... على ارتكابها ... ، 3- من أعطى الفاعل سلاحًا أو الآت ...) ، إذ نجد المشرع العراقي قد أورد صور الاشتراك في الجريمة بثلاثة صور وهي (التحريض، والاتفاق، والمساعدة) ، الاّ أن مشرع قوى الأمن الداخلي و لدى الاطلاع على نص المادة (24) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد استعمل مصطلح (أو ساعد في ذلك) في ذيل المادة المذكورة نجده عدّ رجل الشرطة فاعلًا أصليًا وليس شريكًا فهو وفقًا للقواعد العامة يعدّ شريكًا لكن طالما أن المشرع نص صراحة على المساعدة كإحدى صور السلوك الإجرامي الواردة في المادة (24) فإن الشخص الذي يساعد على ارتكاب الجريمة يعدّ فاعلًا أصليًا وليس شريكًا.

ب. **النتيجة الجرمية وعلاقة السببية:** لا يكفي صدور الفعل الجرمي من قبل رجل الشرطة المتهم لقيام جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية بل يجب أن يقترن هذا الفعل بنتيجة جرمية وذلك لكون هذه الجريمة من الجرائم ذات النتيجة وكذلك يجب أن تكون هنالك علاقة سببية بين ذلك الفعل وهذه النتيجة ، لذلك سنخصص الفقرات الآتية للنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية:

1. **النتيجة الجرمية:** يقصد بالنتيجة الجرمية الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي لرجل الشرطة وتتمثل بالعدوان الذي يقع منه على المصلحة أو الحق الذي يقرر له مشرع قوى الأمن الداخلي حماية جنائية[8] ، وبالتالي فان النتيجة الجرمية لفعل رجل الشرطة المتهم قد يكون لها مدلول مادي يتمثل في التغيير الذي يقع في العالم الخارجي والمتمثل بالضرر الذي يقع على المبرزات الجرمية كأثر للسلوك الإجرامي لرجل الشرطة بمعنى أن النتيجة تكون حقيقة مادية لها مظهر خارجي مستقل أو قد يكون للنتيجة الجرمية مدلولًا قانونيًا يتمثل في التهديد الذي يقع على محل الجريمة المبرزات الجرمية ، وما ينبغي الإشارة إليه أن النتيجة في مدلولها المادي ليست عنصرًا لازمًا في الجرائم جميعها ، بمعنى أنه هناك جرائم لا يتطلب المشرع لتمامها حصول نتيجة معينة بل تكون الجريمة متحققة بمجرد حدوث السلوك الإجرامي ، وهذه الجرائم يعبر عنها الفقه بالجرائم ذات السلوك المجرد، أما الجرائم التي يتطلب فيها المشرع حدوث نتيجة اطلق عليها الفقه بالجرائم ذات النتيجة ، ونحن بصدد جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية التي عدها المشرع العراقي لقوى الأمن الداخلي من الجرائم ذات النتيجة ، بمعنى الجرائم التي يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة مادية ملموسة .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أما النتيجة في مدلولها القانوني هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، سواء أدى الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أم تهديدها بالخطر، فالقانون لا يعنيه من الآثار المادية التي تترتب على السلوك الإجرامي، فالنتيجة وفقًا لهذا المفهوم قد تقع بالضرر، أو بالخطر الذي يهدد المصلحة المحمية، فهي بهذا المعنى شرط لازم وضروري في كل جريمة، ويقسم الفقه الجرائم إلى جرائم ضرر وجرائم خطر فيقصد بجرائم الضرر أن النتيجة تتمثل في تحقيق ضرر فعلي على المصلحة المحمية ، أما جرائم الخطر فيقصد بها أن النتيجة تتمثل في مجرد تهديد يقع على المصلحة المحمية ، فالتجريم فيها يستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر بدون استلزام الضرر الفعلي، فنجد أنه يترتب على فهم النتيجة ذات الطابع المادي أنها تستقل عن السلوك الإجرامي بمعنى أنه لا بد من استظهارها بشكل موضوعي على عكس المدلول القانوني للنتيجة فأنها تتحقق بمجرد تحقق السلوك الإجرامي.

2. علاقة السببية: لا يكفي لقيام جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية أن يكون هنالك سلوكًا إجراميًا يتمثل بالتلاعب، أو التصرف، أو التسبب بالفقدان، أو الاتلاف، أو الهلاك، أو الاستبدال، أو المساعدة في ذلك ونتيجة غير مشروعة ترتبت عليه من قبل رجل الشرطة المتهم ، بل يجب أن يضاف إلى ما ذكر أن تكون هنالك علاقة سببية بين سلوكه والنتيجة الجرمية، فالعلاقة السببية هي التي تسند النتيجة الجرمية إلى الفعل الذي قام به رجل الشرطة المتهم ، فتقرر بذلك توافر شرط أساس لمسؤوليته عن هذه النتيجة، وهي بذلك تسهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية لرجل الشرطة المتهم في حال ارتباط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا[9] ، لذلك فإن الركن المادي لهذه الجريمة لا يكتمل الاّ إذا كانت هنالك رابطة سببية بين سلوك رجل الشرطة المتهم المتمثل بأحد صور السلوك التي حددها المشرع في المادة (24) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل وبين النتيجة التي وقعت على المبرزات الجرمية ، فإذا انتفت العلاقة السببية لا يسأل رجل الشرطة المتهم عن هذه الجريمة ، وعن طريق النص المتقدم يتضح أن المشرع العراقي في الفقرة الأولى من هذه المادة التي تقرر اسناد النتيجة إلى السلوك المجرم بغض النظر عن العامل الأجنبي الذي توسط بين الفعل والنتيجة فإنه لا يقطع العلاقة السببية بينهما حتى لو كان دوره في إحداث النتيجة يفوق دور الفعل وسواء كان هذا العامل كان راجعًا إلى فعل الطبيعة أم إلى فعل الإنسان ولا يهم أن كان لاحقًا على الفعل أو سابقًا عليه أو معاصرًا له على أن يكون فعل رجل الشرطة المتهم هو العامل الأول الذي أمد العامل الأجنبي بقوته السببية، مما يعني أنه لتوافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة هو أن يكون سلوك رجل الشرطة المتهم قد أسهم ولو بنصيب غير معين في أحداثها وأسهمت معه عوامل أخرى بقدر أكثر وهذا التوجه التشريعي يتطابق مع نظرية تعادل الأسباب التي تقضي بأن يكون فعل الجاني سببًا للنتيجة لمجرد كونه أحد عواملها اللازمة أي ما كانت النتيجة لتقع لولا هذا الفعل الذي أثار الأسباب الأخرى طبيعية كانت أم إنسانية، أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد قلصت من نطاق نظرية تعادل الأسباب لتحديد توافر أو عدم توافر العلاقة السببية عند وجود

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أسباب أسهمت في إحداث النتيجة الجرمية عن طريق أن كفاية العامل الأجنبي لقطع العلاقة السببية وأن لم يكن مستقلا عن السلوك الإجرامي ، ومعنى ذلك أن السبب الأجنبي الذي تتوافر فيه كفاية احداث النتيجة دون فعل المتهم يؤدي إلى انقطاع علاقة السببية بين فعل المتهم وهذه التي تسند من ثم إلى السبب الأجنبي من دون غيره هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن عبارة النص توحي إلى أن فعل المتهم ليس بكافٍ لإحداث نتيجة الجريمة، ومن ثم يمكن القول: بأن علاقة السببية في قانون العقوبات العراقي من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة قوى الأمن الداخلي في تقدير توافرها من عدمه.

ج. **الشروع والإسهام في الجريمة:** إنّ جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية إما أن تقع تامة وبجميع أركانها ، أو توقف أو يحول دون اتمامها ظرف خارج عن إرادة رجل الشرطة المتهم ويعد ذلك شروع في الجريمة ، كما يمكن أن ترتكب جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية من قبل رجل شرطة واحد أو عدة رجال شرطة في جريمة واحدة فنكون أمام مساهمة جنائية ، هذا ما سنتناوله في الفقرات الآتي بيانها :-

1. الشروع في جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية: الجريمة لا تقع دفعة واحدة بل تمر بعدة أدوار قبل أن تخرج إلى المحيط الخارجي إذ تبدأ أولًا بفكرة في الذهن ثم تتحول إلى تصميم وهي في كل الأحوال لا تعدوا كونها أمراً داخلياً ليس له وجود خارجي لكن بعد التصميم يأتي دور التحضير فيقوم الفاعل بتهيئة الوسائل التي توصله لإرتكاب الجريمة فإذا أتم الجاني إعداد الوسائل يبدأ دور التنفيذ للجريمة فإن تمت الجريمة نكون أمام جريمة تامة أما إذا أوقفت أو حالت بينه وبين إتمام الجريمة سبب خارج عن إرادة الفاعل عد ذلك شروعا[10] ، وتكون جريمة الشروع على نوعين : الأولى جريمة موقوفة بسبب وجود مانع لا دخل لإرادة الفاعل فيها كقيام رجل الشرطة بفتح باب المستودع لغرض استبدال المبرزات الجرمية الموجودة فيه وقبل أن يدخل يحضر رجل شرطة آخر أو مسؤوله المباشر يمنعه من اتمام جريمته ، والأخرى جريمة خائبة وهي التي تتم بها الأعمال كافة لكنها تخيب بسبب عدم الحصول على النتيجة المطلوبة وتسمى شروعاً تامًا ، كقيام رجل الشرطة بالدخول إلى المستودع والخروج لكن النتيجة لا تتحقق لسبب خارج عن إرادته ، وهناك حالة ثالثة وفيها لا يتمكن الفاعل من الوصول الى غايته أي عدم كفاية الوسائل المستعملة فيها وتسمى بالجريمة المستحيلة كمن يقوم باستبدال المبرز الجرمي (مسدس) ثم يتبين بعد ذلك أن المسدس عائد له، فالشروع إذاً هو التنفيذ غير الكامل للجريمة لذلك قيل: إن الشروع يبدأ أذ تبدأ الجريمة التامة وفيه يبدأ كل منهما عند البدء بتنفيذ الجريمة غير أنه لا ينتهي عندما تنتهي الجريمة التامة بل يقف عند حدّ البدء بالتنفيذ ، وقد عرف المشرع العراقي الشروع أنه (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية، أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها).

2. الإسهام في جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية: بما أن جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية ترتكب من قبل فاعل واحد كذلك يمكن ارتكابها بالاشتراك مع عدة أشخاص في جريمة واحدة، فعندما يرتكب الجريمة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190084

الواحدة رجل شرطة واحد نكون بصدد جريمة ذات شخص واحد أما في حالة ارتكابها من عدة رجال شرطة نكون بصدد اسهامة جنائية في الجريمة لذا تعنى الاسهامة الجنائية بتعدد الجناة في الجريمة، لكن ثمة اختلاف بين الاسهامة الجنائية بهذا الوصف وبين حالة تعدد الجناة وتعدد الجرائم التي يرتكبها هؤلاء ففي هذه الحالة لا نكون أمام إسهامة جنائية إذ يفترض في الاسهامة في الجريمة شرطيين قانونيين هما وحدة الجريمة، وتعدد المسهمين في ارتكابها بمعنى أدق يراد بوحدة الجريمة: أن يحتفظ الركن المادي والمعنوي بوحدته، وتعني الوحدة المادية للجريمة: احتفاظ الركن المادي لها بوحدة النتيجة الجرمية و ارتباطها بعلاقة السببية بكل الأفعال التي أرتكبها الجناة لتحقيق النتيجة الضارة وأن كانت متفاوتة في أهميتها ما دامت الأفعال جميعها ضرورية لإحداث النتيجة، أما فيما يتعلق بالوحدة المعنوية للجريمة فهي تعني: قيام الركن المعنوي للجريمة بتوافر رابطة ذهنية بين المساهمين في الجريمة تفترض اتفاقا مسبقاً على ارتكابها، أو اتفاقاً بينهم على ذلك سواء أكان سابقًا على تنفيذ الجريمة، أم معاصرًا لها ولا يشترط أن يكون هذا التفاهم صريحًا بل يكفي أن يكون ضمنياً[11] ، وقد حدد مشرعنا حالات الاسهامة الجنائية في المادة (47) من قانون العقوبات العراقي النافذ عن طريق ثلاث حالات يعد فيها مرتكب الجريمة فاعلاً للجريمة ، تتمثل الحالة الأولى: من يرتكبها وحده أو مع غيره إذ أن رجل الشرطة يمكن أن يرتكب السلوك الإجرامي للجريمة لوحده أو مع غيره إلاّ أن ذلك الغير لا يعد فاعلاً ما لم يقم بدور رئيس فيها ، أما الحالة الثانية: فتتمثل بمن أسهم في ارتكابها إذا كانت مكونةً من جملة أفعال فأرتكب عمدًا عمل من الأعمال المكونة لها، أما الحالة الثالثة: تصف المسهم بأنه من يدفع بأية وسيلة فردًا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيًا عنها لأي سبب، وهو ما يعرف بالفاعل المعنوي الذي لا يرتكب السلوك المادي للجريمة بنفسه وإنما يسخر غيره فيكون الغير أداة بيده كيفما يشاء من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية.

2. الركن المعنوي للجريمة: لا تقوم الجريمة قانونا ومسائلة فاعلها جنائيا بمجرد ارتكاب الركن المادي للجريمة بل يلزم توافر ركنها المعنوي كما هي موصوفة قانوناً، فالركن المعنوي للجريمة يمثل القوة النفسية فيها التي تكشف عن إرادة رجل الشرطة المتهم في وقوع الجريمة، لذلك تتحقق جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية بتوافر القصد الجرمي لدى رجل الشرطة المتهم أي يجب أن تتجه إرادته الى ارتكاب أحد صور السلوك الواردة في المادة (24) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل وأن تتجه لتحقيق النتيجة الجرمية ، وأن يكون عالما بخطورة فعله والنتائج المترتبة عليه كما يمكن ان يتسبب بإهماله فقدان أو اتلاف او استبدال المبرزات الجرمية، لذلك سنقسم هذا الفرع على فقرتين نتناول في الفقرة الأولى القصد الجرمي في حين نتناول في الفقرة الأخرى الخطأ غير العمدي وذلك وفق الآتي :

أ. القصد الجرمي: تعد جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية جريمة عمدية، ومن ثم يتطلب توافر القصد الجرمي لدى رجل الشرطة المتهم لغرض قيامها ، بمعنى أن تتجه إرادته نحو فعل أو امتناع يجرمه القانون والنتيجة الضارة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

لهذا الفعل، و قد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي على أنه: (هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى)[12] .

عن طريق النص المتقدم نجد أن المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي جعل جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية من الجرائم العمدية وبصورها جميعها ما عدا صورة واحدة فقط وهي صورة الفقدان التي لا يمكن أن تقع بصورة العمد وانما تقع بالخطأ أو الإهمال الاّ أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك ، فحصول تلاعب أو تصرف أو أي صورة من صور السلوك الإجرامي الواردة في المادة (24) تتحقق هذه الجريمة بصورتها العمدية ما عدا صورة التسبب بالفقدان التي تتحقق بصورة الخطأ غير العمدي كما أن هنالك صور أخرى يمكن أن تقع عن طريق العمد ويمكن أن تقع بطريق الخطأ غير العمدي مثل صور (التسبب بالإتلاف و بالاستبدال و بالهلاك)، إذ يفرق الفقهاء من ضمن تقسيماتهم بين صورتين للقصد هما القصد العام والقصد الخاص ، وبالرغم من اجماع الفقهاء والقضاء على ضرورة توافر القصد العام ، إلاّ أنهم اختلفوا في توافر القصد الخاص ، لذلك سنتناول في هذا الفرع أنواع القصد الجرمي وعناصره على وفق الآتي :-

1. **القصد العام**: يقوم القصد العام في جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية شأنها في ذلك شأن الجرائم جميعها العمدية على عنصرين هما العلم والإرادة ، لذلك تعد هذه جريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لتحققها توافر القصد الجنائي العام لدى رجل الشرطة المتهم ، أي يجب أن تتجه إرادته لارتكاب السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية و العلم بماهية الفعل والنتائج المترتبة عليه التي يتطلبها القانون، فإذا لم تكن إرادة رجل الشرطة متجهة إلى فعل التلاعب، أو التصرف، أو التسبب بالفقدان، أو الاتلاف، أو الهلاك، أو الاستبدال، أو المساعدة في ذلك وإنها وقعت نتيجة خطأ منه فلا يكفي لتحقق القصد الجرمي للجريمة مهما كان الخطأ الذي ارتكبه الجاني جسيما، ويشترط أيضا لتوافر القصد الجرمي في هذه الجريمة أن يتصور الجاني (رجل الشرطة) حقيقة الشيء الذي تتجه إرادته نحو ارتكابه وهو ما يسمى بالعلم ، أي أن يحيط الجاني بالعناصر جميعها الأساسية اللازمة لقيام الجريمة التي يحددها النموذج القانوني لها كما نص عليها القانون، لذلك فإنّ القصد الجرمي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة وسنتناول ذلك تباعًا بالآتي :

أ. **العلم** :- يقصد بالعلم بأنه حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع المعتبرة عناصر واقعية جوهرية لازمة قانونا لقيام الجريمة، فالعلم إما أن يكون بالقانون وإما أن يكون بالوقائع ، فالعلم بالقانون هو أمر مفترض كقاعدة عامة من حيث صعوبة إثبات هذا العلم من قبل سلطة الاتهام ممّا قد يجعل جهل المتهم من أسباب براءته من التهمة وهذا بطبيعة الحال قد يلحق ضررًا بمصالح المجتمع؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل القانون ويفوت مصالحه ، أما العلم بالوقائع فهو الذي يؤخذ بنظر بالحسبان إذ يستلزم العلم بالحق المعتدى عليه؛ لأن علة النص الجنائي هي صيانة الحق الذي يرى المشرع أنه جدير بالحماية وأن علة النص الذي يجرم الاعتداء هو الحفاظ على حقوق وممتلكات الآخرين ، علاوة على ذلك يشترط أن يكون الجاني

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

عالما بصفته كرجل شرطة؛ لأن المشرع نص على توافر هذه الصفة بالجاني كذلك عليه أن يعلم بزمان ومكان وقوع الفعل و عائدية المال أو الشيء محل الجريمة والذي يقع عليه فعله غير المشروع ، وإن تسويغ ذلك يرجع إلى أن بعض الأفعال لا تشكل خطورة إجرامية على الحق المعتدى عليه ما لم يرتكب في وقت معين ومكان معين ، فضلًا عن ذلك أن يكون عالما بنتيجة وخطورة نشاطه الإجرامي.

ب. الإرادة:– ومؤدى هذا العنصر أن النشاط المكون للركن المادي للجريمة ينبغي أن يكون إراديًا، أي صادر عن إرادة إنسانية قائمة، ومن ثم فكل نشاط أو سلوك لا يعد ثمرة، أو تعبيرًا عن مثل هذه الإرادة لا يعتد به قانونًا بما يؤدي إلى نفي الركن المعنوي ، وانتفاء الجريمة ، فيقصد بالإرادة: عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أو بعض أعضاء الجسم نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق، أو مصلحة محمية قانونا[13] ، فتكون الإرادة اثمة إذا هدفت إلى نتيجة ضارة معاقب عليها قانونًا أو إذا اتجهت إلى فعل غير مشروع يجرمه القانون، ومن ذلك يشترط في الإرادة توافر عنصرين هما القدرة على التمييز، وحرية الاختيار فإذا ظهرت بعض العوائق التي من شأنها أن تؤدي إلى التأثير في الجانب النفسي للفرد فتقضي على ملكة التمييز أو تشل القدرة على حرية الاختيار فإن مسؤولية الفاعل تغدوا معدومة لفقدان عنصر الإرادة كما في الإكراه والجنون.

2.**الخطأ غير العمدي**: يعد الخطأ غير العمدي أحد صور الركن المعنوي في الجريمة وهو يمثل الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، إذ يقصد بالخطأ غير العمدي: هو عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر الذي يقضيه الجانب القانوني وعدم حيلولته تبعا لذلك من أن يؤدي سلوكه إلى إحداث النتيجة الجرمية، لذلك وسبق وأن اشرنا إلى أن جريمة الاعتداء المبرزات الجرمية من الجرائم العمدية عن طريق النص عليها في المادة (24) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وقد حدد المشرع مجموعة من صور السلوك الإجرامي التي جاءت بصيغة العمد ، إذ إن المشرع لم ينص صراحة إلى وقوع هذه الجريمة عن طريق الخطأ أو الإهمال ، إلاّ أنه يفهم عن طريق نص المادة (24) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ أن هناك بعض الصور التي وردت في النص المذكور يمكن ان ترتكب بطريق العمد و يمكن أن ترتكب بطريق الخطأ غير العمدي مثالها صور (التسبب بالهلاك وبالإتلاف وبالاستبدال) كإهمال رجل الشرطة بحفظ المبرزات الجرمية في المكان المخصص لحفظها مما يتسبب بهلاكها أو اتلافها ، كما أن هناك صورة واحدة لا تقع الاّ عن طريق الخطأ غير العمدي كصورة (التسبب بالفقدان) الذي يعني الضياع أي خروج الشيء من حيازة الشخص نتيجة اهماله ، لذا يقصد بالإهمال امتناع الجاني عن اتخاذ سلوك كان يجب عليه القيام به وفقاً لما تمليه قواعد الخبرة الإنسانية العامة بالنظر لما يترتب على هذا الامتناع من نتائج ضارة، فالإهمال إذاً موقف سلبي ينطوي على خطر إحداث النتيجة ويرتبط بها برابطة السببية، نضيف إلى ذلك أن الإهمال هو أحد صور (الخطأ غير العمدي) التي بينتها المادة (35) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي نصت على أنه:(تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً، أم رعونة، أم عدم انتباه، أم عدم إحتياط، أم عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر).

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية

بعد أن تكتمل إجراءات محاكمة رجل الشرطة وثبوت التهمة ضده يجب إصدار العقوبة المناسبة بحقه ، لكنه عندما يصدر الحكم من المحكمة لا يستطيع أحد تعديله أو إلغاءَه وإن كانت المحكمة نفسها فهي لا تملك ذلك لخروج الدعوى من حوزتها وهذا هو الأصل ، ولما كان الحكم القضائي في حقيقته عمل إجرائي يقوم به إنسان، ولأن العمل البشري مهما كان متقناً لا يصل إلى مرحلة الكمال ، فقد أدرك المشرع إحتمال وجود الخطأ في أي حكم قضائي ، ومن هنا اقتضت العدالة أن تكون هناك طرائق قانونية يتاح من خلالها مراجعة الحكم القضائي ، لذا أوجد عدة مسالك قانونية لتدارك الخطأ المحتمل الذي قد يشوب أي حكم بواسطة إجراءات الطعن تقدم من قبل جهات معينة أمام الجهات المختصة، إذ يجب أن تتواجد في الدعوى الجزائية سلطة تحظى بصفة الاستقلال عن الجهات القضائية الأخرى والتنفيذية من أجل ضمان تطبيق القانون ، لذلك سنتناول في هذا الفرع العقوبات الجزائية المترتبة على جريمة الاعتداء المبرزات الجرمية على وفق الفقرات الآتية.

أولاً: العقوبات الجزائية المترتبة على الجريمة: جاء الدستور بمبدأ عام أصبح الأساس للتشريعات الجزائية كافة بأن (لا جريمة ولا عقوبة الاّ بنص ، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعدّه القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة)، وقد استلهم قانونا العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العمل بهذا المبدأ، ولدى البحث في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ والقوانين الأخرى ذات العلاقة لم نجد تعريفًا للعقوبة وهذا إجراء سليم ، لكن المادة (2) منه حددت أنواع العقوبات على أن(تقسم العقوبات الى: أولا .العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المعاقب عليها وفقًا لقانون العقوبات رقم111 لسنة1969 وتشمل ما يأتي: (أ- الاعدام ، ب- السجن المؤبد .ج- السجن المؤقت. د- الحبس الشديد. هـ- الحبس البسيط. و-الغرامة. ثانيا: العقوبات التبعية وتشمل أ- الطرد من الخدمة. ب- الاخراج ...)، والذي بصدده في هذا النص هما العقوبات الأصلية والتبعية التي بيّن القانون لمحكمة الموضوع طريقة الحكم بها، لذا سنبين العقوبة الأصلية المترتبة على جريمة الاعتداء على لمبرزات الجرمية في الفقرة الأولى ، أما في الفقرة الثانية نتناول العقوبات التبعية.

1.**العقوبة الأصلية:** العقوبة جزاء ينطوي على إيلام مقصود ينص عليه القانون ويحكم به القضاء باسم المجتمع على كل من تثبت إدانته عن فعل مخالف للقانون، فهي جزاء وارد في قانون العقوبات يوقع على من أرتكب فعلاً أو امتناعاً يعده المشرع جريمة وتطبيقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يحدد عادة لكل جريمة في القانون عقوبة خاصة بها تمكن القضاء في المحاكم من النطق بها وعلى الجهات التنفيذية تطبيقها ، إذ لدى الاطلاع على نص (24) من قانون عقوبات الأمن الداخلي نجد هناك عقوبة أصلية توقع على مرتكبي هذه الجريمة وهي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

السجن، وتعد عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية التي يقصد بها: هي التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته من ضمن الحدود التي تفرضها تنفيذ العقوبة بوصفها وسيلة من وسائل العقاب تشمل أنواع مختلفة من العقوبات تتفق فيما بينها على أنها تقوم في سلب الحرية لكنها تختلف في آلية تنفيذها وما يرتبه المشرع من آثار لكل نوع من أنواع هذه العقوبات ، إذ من ضمن هذه العقوبات السجن التي هي عقوبة جريمة الاعتداء على المبرزات الجرمية ، وقد حدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالسجن من دون تحديد المدة ولدى الاطلاع على النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 التي أوضحت لفظة السجن من دون تحديد مدته في حال ورودها يعد ذلك سجنًا مؤقتًا ومدة السجن المؤقت هي اكثر من (خمس) سنوات إلى (خمس عشرة) سنة.

2.**العقوبات التبعية**: عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي العقوبة التبعية على أنها: (هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون من دون الحاجة إلى النص عليها بالحكم) ، فهي جزاء ثانوي للجريمة يستهدف تدعيم العقوبة الأصلية ويلحقها بها وتوقع بقوة القانون بمجرد النطق بحكم العقوبة الأصلية ولا يوجب للقاضي النطق بها وليس في سلطته الإعفاء منها، ولن تنفذ العقوبات التبعية على المحكوم عليه إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، و توصف بأنها حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا، ولا فرق أن تنفذ العقوبة التبعية سواء كانت المحاكمة حضورية أم غيابية، واستنادًا لنص القانون الخاص بقوى الأمن الداخلي توجد عقوبتان تبعيتان هما الطرد من الخدمة والإخراج من الخدمة وهذا ما سنتناوله في الفقرات الآتية.

أ. **عقوبة الطرد من الخدمة**: لم يعرف المشرع العراقي لقوى الأمن الداخلي عقوبة الطرد وإنما بين أحكام هذه العقوبة في المادة (38) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي النافذ كما أشار المشرع إلى أنه يستتبع بحكم القانون عند الحكم على رجل الشرطة بعقوبة الطرد فقدانه الرتبة وتنحيته من الوظيفة في أجهزة قوى الأمن الداخلي وعدم جواز تعيينه في أجهزة قوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقوات المسلحة، إذ فرق المشرع العراقي لقوى الأمن الداخلي بين الأحوال التي توجب طرد رجل الشرطة عن الحالات الجوازية و أوجب على محاكم قوى الأمن الداخلي فرضَ عقوبة الطرد إذا صدر بحق رجل الشرطة حكم قطعي من محكمة مختصة سواء كانت محكمة جزاء مدنية، أم محكمة من محاكم قوى الأمن الداخلي ذلك في حال صدور حكم عليه بالإعدام أم السجن، إذ يلزم طرد المحكوم عليه من الخدمة متى ما أكتسب الحكم الدرجة القطعية بتصديقه من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أو بمضي المدة القانونية المحددة للطعن به تمييزاً، وتطبيقاً لذلك قضت إحدى محاكم قوى الأمن الداخلي بذلك، كما أجاز القانون طرد رجل الشرطة من الوظيفة فيما لو صدر بحقه حكم مكتسب درجة البتات من محكمة مختصة بالحبس مدة تزيد على سنتين، وللمحكمة وبحسب سلطتها التقديرية أن تنظر الظروف الموضوعية التي تحيط بالدعوى الجزائية، وبموجب القانون عند إصدار حكم على رجل الشرطة من محكمة جزاء مدنية لارتكابه جريمة يحال الى محكمة قوى الأمن الداخلي للنظر في فرض عقوبة الطرد، كما

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أجازت المادة (41) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لوزير الداخلية وبقرار مسبب منه بطرد منتسب الشرطة من الخدمة بناءً على توصية من مجلس تحقيقي[14] ، عندما تلحق تصرفاته ضررًا بمصالح الجهة التي يعمل بها أو بإرتكابه فعلاً يجعل بقاءه مضراً بالمصلحة العامة إلاّ إن هذه العقوبة هي عقوبة انضباطية وليس جزائية ، وبالمقابل يمكن الطعن في قرار الوزير أمام محكمة القضاء الإداري، وقد يترتب الأثر القانوني لدى الحكم على رجل الشرطة بالطرد فقدانه الرتبة وتنحيته نهائياً من الوظيفة في أجهزة قوى الأمن الداخلي وعدم جواز إعادة تعيينه مستقبلاً في أجهزة قوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية الأخرى والقوات المسلحة.

ب. **عقوبة الاخراج من الخدمة**: الإخراج : هي العقوبة التبعية الثانية التي تلحق رجل الشرطة المحكوم عليه التي يتم تنحيته بموجبها من الخدمة، فهي تلحق المحكوم عليه بعقوبة الحبس طيلة مدة محكوميته وأيّا كانت مدة الحبس بموجب نص المادة (39) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي التي نصت على أن(يخرج من الخدمة كل من صدر بحقه حكم بات بالحبس من محكمة مختصة)، ويتضح من النص المتقدم إن مدة الإخراج من الخدمة تتعلق بالمدة الزمنية لعقوبة الحبس الشديد، أو البسيط التي حكم بموجبها رجل الشرطة على أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة حكم بات ومن محكمة مختصة سواء كانت محكمة جزاء مدنية أم محكمة قوى الأمن الداخلي فإذا صدر الحكم من محكمة جزاء مدنية بحق رجل الشرطة بعقوبة الحبس واكتسب الحكم درجة البتات يتم احالته إلى محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة للنظر بإصدار عقوبة الاخراج من الخدمة كعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية التي صدرت من محكمة الجزاء العادي ، أما عقوبة السجن التي تصدر بحق رجل الشرطة المدان فلا يتم إخراجه من الخدمة وإنما يطرد منها وهذا ما نص عليه القانون، ولا تعدّ تلك المدة خدمة مجزية للوظيفة لأيّ غرض كان[15].

المبحث الثاني: جريمة فك الأختام

إنّ كان للأشياء المضبوطة أهمية في كشف حقيقة الجرائم المرتكبة ، فإنه من المنطق أنّ تبقى هذه الأشياء بحوزة الجهة القضائية المختصة بالتحقيق تمهيداً لتقديمها إلّا عند الإحالة إلى المحكمة بالصورة التي ضبطت عليها لحين الفصل في الدعوى الجزائية ، وقد ألزمت التشريعات الجنائية الجهات المختصة بالتحقيق بوضع الأختام على الأشياء المضبوطة سواء كانت منقولة، أم عقارية من أجل المحافظة عليها ، ولا يتم فظ هه الأختام إلا بموافقة الجهة المختصة وبحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده تلك الأشياء[16] ، و لحماية الأختام الموضوعة بموجب قرارات قضائية أو إدارية جرمت الأفعال التي من شأنها المساس بها أو تغييرها والتلاعب بها[17] ، ومن أجل الوقوف على مفهوم هذه الجريمة وأحكامها سنتناولها بمطلبين نخصص المطلب الأول لمفهوم جريمة فك الأختام ، في حين سنخصص المطلب الثاني لأركانها وعقوبتها وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول: مفهوم جريمة فك الأختام

إنّ معظم التشريعات الجنائية تقتصر على أن يكون الشيء المضبوط ينصب على الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، أو وقعت عليها الجريمة، أو نتجت عنها، أو تعلقت بها، أو تعد جريمة مستقلة بذاتها[18] ،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وقد الزمت هذه التشريعات الجهات المختصة بالضبط ضرورة المحافظة على هذه الأشياء، أو الأماكن التي وجدت فيها عن طريق ضبطها ووضع الأختام عليها ، فإذا وقع أي فعل يمّس الأختام التي وضعت على الأشياء المضبوطة عن طريق فكها، أو نزعها، أو اتلافها، أو تفويت الغرض الذي وضع من أجلها تحققت جريمة فك الأختام، ومن أجل الإحاطة بمفهوم الجريمة لابد من تقسيم المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الجريمة ، ومن ثم نتناول في الفرع الثاني الطبيعة القانونية لها على وفق الآتي:-

الفرع الأول: تعريف جريمة فك الأختام

لم تعرف التشريعات الجنائية جريمة فك الأختام إلا إنها نصت عليها بصورة عامة[19] ، وليس بصورة خاصة بفك الأختام التي توضع على الأشياء المضبوطة ، بل يمكن أنّ تكون من ضمنها وينطبق عليها نص التجريم ، وهذا مسلك محمود عليه ؛ لأن وضع التعريفات ليس من مهمة المشرع وإنّما يكتفي بوضع القواعد القانونية الواجبة التطبيق ، كذلك الفقه لم يعرف هذه الجريمة إلا انه بين معنى كل مصطلح على حدا ، فقد عرف الفك بأنه إزالة أي شيء في الغلق أو المنع من الاطلاع أو المرور أو الدخول إلى المكان[20]،وعرف ايضا ((رفع الختم من موضعه بأي طريقة كانت ولو لم يلحقه أي تلف))[21] ، أما الختم فقد عرفه الفقه بأنه ((العلامة الدالة على سلطات الدولة التي تضعه بناءً على القوانين أو القرارات القضائية أو الإدارية على مكان أو وعاء على حرز تحقيقًا لغرض معين))[22] ، وعرف أيضًا بأنه ((كل أداة توضع بموجب أمر صادر من السلطة المختصة على مكان، أو حرز يتضمن أوراق، أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة بشأن قضية ما))[23] .

لذلك فإن العلة من وضع الأختام على الأشياء المضبوطة هو من أجل الحفاظ عليها وعدم إمكانية تغييرها، أو التلاعب فيها[24] ، وكذلك من أجل تنظيم إجراءات التحقيق والتوصل إلى الدليل بالمحافظة على المضبوطات حتى لا يرد عليها أي تغيير[25] ، ومن أجل تقديمها إلى المحكمة بالحالة التي كانت عليها هذا من جانب ومن جانب آخر هو لوضع الأختام على المضبوطات وعدم جواز فك هذه الأختام إلّا بحضور من نص القانون على حضورهم كونها تتعلق أيضاً بحقوق الدفاع وإن أي إخلال بها يؤدي إلى إهدار الضمانة المقررة للمتهم[26].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة فك الأختام

يقتضي البحث في الطبيعة القانونية لجريمة فك الأختام بيان أن هذه الجريمة مستقلة بذاتها أو مرتبطة بغيرها من الجرائم أو قد تأتي كظرف مشدد في بعض الجرائم ، فالطبيعة القانونية لها كجريمة مستقلة تعتمد على طبيعة المصلحة المحمية التي هي المعيار الذي تعتمد عليه معظم التشريعات الجنائية في رد الأفعال الجرمية إلى المجموعة التي تنتمي إليها[27] ، إذ إن التشريعات الجنائية حتى وإن عالجت هذه الجريمة وأوردتها ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، إلّا إنه لم توردها في باب مستقل من ضمن هذه الجرائم وذلك بحسب المصلحة التي يرى المشرع أنها جديرة بالحماية[28] ، لذا نجد أن المشرعيّن العراقي والكويتي أوردا هذه الجريمة ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة[29] ؛ كونها تمّس مصلحة عامة سواء كانت قضائية أم إدارية أم مصلحة الأفراد ، فإذا كانت المصلحة التي قصد المشرع حمايتها هي حماية الأختام الموضوعة بموجب قرارات السلطة العامة التي تفرض من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

قبل الدولة والقانون والنظام العام وعدم الاستهانة بإجراءاتها ، فإذا كانت هذه هي العلة من التجريم فإن هذه الجريمة تندرج من ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة التي تمّس السلطة العامة[30].

أما جريمة فك الأختام بوصفها جريمة مرتبطة بغيرها من الجرائم ، فالأصل نجد أن خطة المشرع تتمثل باستقلال هذه الجريمة عن بقية الجرائم التي تمّس الأشياء المضبوطة ، فيعاقب مرتكبيها إذا اقتصر الفعل على فك الأختام بدون المساس بالأشياء المضبوطة ، إلا إن ذلك لا يمنع من مساءلة مرتكبها عن جريمة فك الأختام وعن جريمة أخرى مرتبطة بها كجريمة إفشاء معلومات الأشياء المضبوطة أو جريمة الاعتداء على الأشياء المقدمة للقضاء ، إذا تجاوز فعل الجاني فضلًا عن جريمة فك الأختام الموضوعة لحماية الأشياء المضبوطة إلى أفعال أخرى تتمثل بإفشاء معلومات الأشياء المضبوطة إلى غير ذي صفة في العلم بها أو اختلاسها أو اخفائها أو اتلافها أو تغييرها ، والأصل في هذه الحالة تطبق قاعدة تعدد الجرائم والعقوبات التي تقوم على أساس أن القانون يقرر لكل جريمة عقوبة محددة فإذا تعددت الجرائم تعددت العقوبات.

فإن المصلحة التي قصدها المشرع العراقي من فك الأختام ظرفًا مشددًا في جريمة السرقة وما يترتب عليه من تغيير في طبيعة فك الأختام من جريمة إلى ظرف مشدد كل ذلك من أجل حماية الأشياء الموضوع عليها الأختام أو الموجودة في مكان وضعت عليه الأختام بمعرفة السلطات التي تملك ذلك قانوناً ، إذ إن السرقة التي تقع على الأشياء المضبوطة والمختوم عليها بمعرفة السلطات تشكل فضلًا عمّا فيها من اعتداء على ملكية الأشياء والاستهانة بأوامر السلطة التي أمرت بوضع الأختام عليها[31] ، ويشترط لتحقق لظرف التشديد بكسر الأختام في جريمة السرقة بعض الشروط تتمثل في أن تكون الأختام الموضوعة بأمر من السلطات العامة قضائية كانت أم إدارية ، وأن يتمثل ارتكاب الفعل بكسر الأختام التي وضعت على الأشياء المضبوطة أو الأماكن المخصصة لحفظها أياً كانت الوسيلة التي اتبعها الجاني في ارتكاب الفعل سواء كان ذلك بكسر الختم أم نزعه أم اتلافه، وأن يكون كسر الختم بقصد سرقة الأشياء التي سبق وأن تم ضبطها وتحريزها ووضع الختم عليها ، أما إذا كان كسر الختم عن طريق الصدفة أو الخطأ أو الرغبة بالاطلاع ثم تمت السرقة بعد ذلك فلا يتحقق الظرف المشدد وانما يُسأل الجاني عن كل جريمة على حدة تبعاً لقاعدة تعدد الجرائم والعقوبات

المطلب الثاني: أركان وعقوبة جريمة فك الأختام

الأصل أن الحماية الموضوعية للأشياء المضبوطة تنصب مباشرةً على حماية الشيء المضبوط في ذاته من الأفعال التي من شأنها المساس به ، أما الأختام الموضوعة على الأشياء المضبوطة فنجد أن المشرع جرم مجموعة من الأفعال التي من شأنها أن تمس بالشيء المضبوط سواء بفكها، أم نزعها، أم اتلافها، أم تفويت الغرض من وضعها والغرض من ذلك هو حماية الأختام فضلًا عن حماية الشيء المضبوط ، لذلك يتطلب بيان أركان وعقوبة جريمة فك الأختام بتقسيم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول أركان جريمة فك الأختام في حين سنتطرق في الفرع الثاني إلى العقوبة المقررة للجريمة وعلى النحو الآتي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190084

الفرع الأول: أركان جريمة فك الأختام

أي جريمة لا يمكن أن تقوم إلا بوجود نص في قانون العقوبات يبين الفعل المكون لها ويحدد العقوبة الواجب فرضها على مرتكب الجريمة[32] ، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وبذلك يعد الفعل الذي يقع على الأختام التي وضعت على الأشياء المضبوطة جريمة يعاقب عليها القانون سواء وقع الفعل المحقق لجريمة من قبل الحارس على تلك الأشياء، أو أي شخص آخر، ولتحقق جريمة فك الأختام لا بد من توافر أركانها التي تتمثل بالركن المادي والمعنوي وسنتناول كل منهما على حده على وفق الآتي:

أولاً : الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة فك الأختام بالسلوك الإجرامي الذي يصدر من الجاني والنتيجة الجرمية المترتبة على هذا السلوك وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وتسمى هذه بعناصر الركن المادي للجريمة ، فاذا تخلف أياً من هذه العناصر كان ذلك مانعاً من قيام الجريمة في صورتها التامة[33] ، وسنتناول هذه العناصر على وفق التفصيل الآتي:

1. **السلوك الإجرامي:** ان النشاط الإجرامي الذي يتحقق فيه الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بفعل فك الأختام والذي يقصد به الاعتداء على الأختام الموضوعة بأمر السلطة المختصة على الأماكن أو الأوراق والامتعة الأخرى[34] ، ونجد ان المشرع العراقي في المادة (263) تناول مجموعة من صور السلوك الإجرامي تحت عنوان جريمة فك الأختام ، اذ نجد ان هذا العنوان لا ينسجم مع صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة ؛ وذلك لأن يبدو لأول وهلة من العنوان ان سلوك الجاني يتمثل بفك الأختام ، في حين يتحقق بصور اخرى هي نزع الأختام أو اتلافها أو تفويت الغرض المقصود من وضعها ، لذا نفضل ان يستخدم المشرع العراقي مصطلح الاعتداء على الأختام لكي يشمل جميع الصور المحققة للجريمة بدلاً من مصطلح فك الأختام.

إذ إن المشرع العراقي اختلف عن التشريع الكويتي المقارن وعاقب على تفويت الغرض من وضع الأختام طالما ان الختم لم يتم المساس به ، وإن المادة (263) من قانون العقوبات العراقي لم تقتصر على معاقبة من فك أو نزع أو أتلف الأختام بل توسعت الى أبعد من ذلك عن طريق معاقبة كل من فوت بأية وسيلة الغرض المقصود من وضع الختم ، وبذلك قد يتمكن الجاني من الوصول إلى الأشياء والأماكن المضبوطة والموضوعة عليها الأختام من دون المساس بهذه الأختام ، أي أن الغاية من وضع الختم قد انتفت ولم يبقى للختم أية أهمية من وضعه ، وعليه يكون الجاني قد فوت الغرض من وضع الختم ، ونرى أن المشرع العراقي قد وفق في إيراد هذه الفقرة منفرداً بها عن بقية التشريعات الجنائية المقارنة ومنها التشريع الكويتي متجاوزاً بذلك القصور التشريعي الذي وقعت به تلك التشريعات.

2. **النتيجة الجرمية:** لغرض قيام جريمة فك الأختام واكتمالها على وفق الأنموذج القانوني الذي رسمه المشرع لها لا بد من تحقق عناصر الركن المادي التي لا تقتصر السلوك الإجرامي ، بل يشترط أيضاً أن يؤدي هذا السلوك إلى التغيير في العالم الخارجي أو الاعتداء على المصلحة التي قصد المشرع حمايتها وذلك ما يسمى بالنتيجة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الجرمية التي تمثل العدوان الفعلي أو المحتمل على المصلحة التي يحميها المشرع[35] ، وعليه فإن التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي هو الذي يسوغ السياسة الجنائية للمشرع في التجريم مما يقتضي أن يكون لهذا السلوك نتيجة[36] ، ونحن بصدد جريمة فك الأختام فإن النتيجة الجرمية فيها تختلف تبعاً لطبيعة السلوك الإجرامي ، فإذا كان سلوك الجاني يأخذ صورة فك الأختام أو نزعها أو اتلافها فيشترط في هذه الحالة أن يترتب عليه نتيجة جرمية ضارة تتمثل بالآثار المادية التي تحدث تغييرًا في العالم الخارجي وترتبط بالسلوك برابطة السببية ، وأن هذه الصور للسلوك الإجرامي تجعل جريمة فك الأختام من الجرائم المادية ذات السلوك الإيجابي والنتيجة الضارة التي تعد النتيجة فيها عنصراً جوهرياً فلا جريمة الا بتحققها[37] ، فإذا لم يؤدِ السلوك الإجرامي للجاني لهذه النتيجة لا يمكن مسائلته عن جريمة فك الأختام بصورتها التامة ، وإنما يتم مساءلته عن الشروع فيها إذا كانت الجريمة عمدية ، أما إذا كانت غير عمدية فلا شروع في ذلك[38].

3. علاقة السببية بين السلوك والنتيجة: إن لعلاقة السببية أهمية كبيرة في الجرائم كافة التي لا يكتمل ركنها المادي إلا بتحقق نتيجة إجرامية معينة ، فإذا ارتكبت جريمة فك الأختام بسلوك إجرامي يأخذ صورة فك الختم أو نزعه أو اتلافه فإنها في هذه الحالة تعد من الجرائم المادية التي يشترط لقيام ركنها المادي سلوك إجرامي ونتيجة جرمية مترتبة على هذا السلوك وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة ، فعلاقة السببية في هذه الصور هي التي تسند النتيجة الجرمية للسوك الإجرامي ، فإذا انتفت علاقة السببية تقتصر مسؤولية مرتكب الفعل على الشروع في الجريمة اذا كانت الجريمة عمدية ، إذ إن علاقة السببية تمثل عنصراً في الركن المادي في جريمة فك الأختام وشرط لقيام المسؤولية الجزائية[39] ، أما إذا ارتكبت جريمة فك الأختام بسلوك إجرامي يأخذ صورة تفويت الغرض من وضع الختم فإن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة المترتبة عليه لا تثير أي صعوبة ، كون هذه الصورة لا تستلزم وقوع نتيجة جرمية مادية ملموسة أي إنها تستكمل أركانها من دون التوقف على حصول نتيجة ، إذ إنها تتحقق بمجرد صدور السلوك الإجرامي المتمثل بتفويت الغرض من وضع الختم وبذلك فلا مجال لعلاقة السببية في هذه الصورة من السلوك.

ثانيًا : الركن المعنوي: إن جريمة فك الأختام تعد من الجرائم التي تقع نتيجة سوء القصد الجرمي، أو بطريق الإهمال فالركن المعنوي فيها يأخذ إحدى الصورتين وهما صورة القصد الجرمي أو الخطأ ، فبالنسبة للقصد الجرمي في جريمة فك الأختام نجد أن قانون العقوبات العراقي سكت عن بيان الصورة العمدية لهذه الجريمة[40]، على خلاف قانون الجزاء الكويتي الذي بين بصورة صريحة ارتكاب هذه الجريمة بصورتها العمدية[41] ، ومعنى ذلك فإنها تتطلب توافر القصد الجرمي فيها[42] ، فالقصد الجرمي في هذه الجريمة يتطلب تحقق عنصريه العلم والإرادة ، فالعلم هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع[43] ، ويشترط في علم الجاني أن يمتد ليشمل العديد من الوقائع التي يلزم القانون العلم بها لتحقق القصد الجرمي لديه ، فيجب أن يكون الجاني عالماً بخطورة فعله الإجرامي الذي يشكل اعتداء على الأختام التي كفل القانون حمايتها ، وينبغي أن يكون الجاني عالماً

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

بنتيجة فعله في الحالات التي تعد فيه النتيجة عنصراً لازمًا في الركن المادي في الجرائم ذات النتيجة بالمعنى المادي ، كذلك يجب ان يكون الجاني عالمًا بصفته عندما ينص القانون على ان بعض الجرائم لا تقع إلّا إذا توافرت صفة معينة لدى مرتكبها ، كصفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في الجرائم الوظيفية[44] ، أما الإرادة فهي نشاط نفسي يعول عليها الانسان في التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء ، اذ هي الموجة لكل أعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون[45] ، والإرادة تتمثل في إرادة السلوك المتمثل بفعل الفك أو النزع أو الاتلاف أو تفويت الغرض من وضع الختم ، ويلاحظ ان إرادة السلوك تع من المسائل المشتركة في الجرائم العمدية وغير العمدية ، إلّا أن إرادة السلوك وحدها لا تكفي لقيام القصد الجرمي ، بل يجب أن يكون الجاني مريداً لنتيجة ذلك السلوك بوصف أن إرادة النتيجة هي الفيصل للتفرقة بين القصد الجرمي والخطأ.

ويلاحظ أنّ القصد الجرمي في جريمة فك الأختام يتمثل بالقصد الجنائي العام الذي يتطلب توافر العلم والإرادة لدى الجاني ، فيجب أن يكون الجاني عالمًا بعناصر الركن المادي كافة ، كما ينبغي أن يعلم الجاني بأن سلوكه الذي أقدم عليه ان يضر بالأختام الموضوعة على الأشياء المضبوطة، ويشترط فضلًا عن ذلك أن تتوافر لدى الجاني إرادة الإضرار بالأختام فإن انتفت الإرادة انتفى القصد الجنائي تبعاً لها.

أما الخطأ الذي يأخذ صورة الإهمال في هذه الجريمة كصورة من صور الخطأ غير العمدي ، أي ان النتيجة الجرمية المترتبة عليه وقعت نتيجة خطا الجاني في اتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والحذر وما تمليه قواعد الخبرة الإنسانية توقعاً للنتائج الضارة ، اذ بإمكانه أن يتوقع أنْ تصرفه قد يؤدي إلى تحقيق الإضرار ، وأن عدم توافر النية لدى الفاعل في إحداث الضرر هو العنصر الذي يميز الإهمال عن الجريمة العمدية[46] ، والإهمال في هذه الجريمة يفترض أن يقف الجاني موقفاً سلبياً يتمثل في تركه أو امتناعه عن اتخاذ العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة الإجرامية ، إذ نجد أن التشريع الكويتي المقارن محل الدراسة نص بصورة صريحة على ارتكاب هذه الجريمة بطريق العمد فقط دون أنّ ينص على ارتكابها بطريق الإهمال أو الخطأ غير العمدي[47] .

الفرع الثاني: عقوبة جريمة فك الأختام

اختلفت التشريعات الجنائية محل الدراسة في تحديد العقوبة المقررة لجريمة فك الأختام الموضوعة لحفظ الأشياء المضبوطة ، إذ إن بعضها خففت العقوبة والبعض الآخر شددها ، وفرقت بعضها العقوبات على أساس طبيعة المحل الذي وقعت عليه الجريمة ، وشخص مرتكبها ما إذا كان حارساً على الأشياء أو لم يكن كذلك وبين ما إذا وقع الفعل منه عمداً أو اهمالاً ، ولغرض بيان موقف القوانين العقابية المقارنة محل الدراسة من العقوبة لهذه الجريمة وموقف قانون العقوبات العراقي وسنتناول كل منهما على حدة وعلى النحو الآتي:-

أولاً : موقف قانون الجزاء الكويتي المقارن: أورد المشرع الكويتي في قانون الجزاء نصاً عاما يتضمن العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، إلا انه لم يفرق بين طبيعة المحل الذي وضع عليه الختم ووقعت عليه الجريمة ، وكذلك لم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يفرق بين شخص مرتكب الجريمة ، إذ نصت المادة (148) من قانون الجزاء الكويتي على أن:(كل من فض ختماً وضع لحفظ أوراق أو أشياء في أمكنة بناءً على حكم أو أمر قضائي أو إداري يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين)، إذ من خلال النص المتقدم نجد أن المشرع الكويتي استخدم مصطلح (فض الأختام) كما انه لم يحدد شخص مرتكب الجريمة ولا المحل الذي ترد عليه ، وانما أورد نصاً عاما ينطبق على كل من أقدم على ارتكاب جريمة فك الأختام وحدد عقوبة الحبس والغرامة أو بإحداهما ،و انه نلاحظ أن المشرع الكويتي لم يحدد عقوبة مرتكب الشروع في الجريمة وانما حدد عقوبة الجريمة التامة فقط وكذلك لم يحدد ارتكاب جريمة فك الأختام عن طريق الخطأ أو الاهمال .

ثانياً: موقف قانون العقوبات العراقي: ان المشرع العراقي أتخذ مسلكاً وسطاً ، إذ إنه لم يورد نصاً عامًا للمعاقبة على جريمة فك الأختام ، ولم يأخذ أيضاً بما أخذت به بعض التشريعات الجنائية في التفريق بالعقوبة على أساس المحل الذي وقعت عليه الجريمة ، إلا أنه سار في التفرقة في العقوبة التي تفرض على مرتكب جريمة فك الأختام على أساس إذا ارتكب الفعل من حافظ الأشياء، أو الحارس، أو الأمين عليها أو الغير ، فاذا ارتكبت هذه الجريمة من حافظ الأشياء أو حارسها أو الأمين عليها فقد فرق المشرع العراقي في العقوبة على أساس اذا ارتكبت الجريمة بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية عن طريق الاهمال .

فإذا ارتكبت بصورة عمدية فقد نصت المادة (265) من قانون العقوبات العراقي(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادتين السابقتين هو حافظ الأشياء المذكورة فيها أو حارسها الامين عليها)، فإذا ارتكبت هذه الجريمة من قبل حافظ الأشياء أو حارسها الأمين عليها تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عشر سنين ، أي أن وصف الجريمة يتغير من الجنحة إلى الجناية تبعاً لصفة الجاني مرتكب الجريمة ، أما إذا ارتكبت بصورة غير عمدية فقد نصت المادة (266) من قانون العقوبات العراقي(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين حافظ الأشياء أو حارسها أو الأمين عليها إذا تسبب بإهماله في وقوع جريمة من الجرائم المذكورة في المادتين 263 و 264)، من خلال النص المتقدم نجد ان المشرع حدد عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا زيد على مائة دينار[48] من تسبب بإهماله في وقوع هذه الجريمة من قبل الغير ؛ كونه مسؤولاً بالمحافظة على الأشياء التي وضعت عليها الأختام.

الخاتمة

بعد أن انهينا البحث في الأحكام الموضوعية لبعض جرائم الاعتداء على الأشياء المضبوطة في الدعوى الجزائية توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات وسنبينها بالآتي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

اولاً/ الاستنتاجات:

1–كشفت لنا الدراسة أن جريمة فك الأختام تنصب مباشرة على الأختام التي تم وضعها على الأشياء والأماكن المخصصة لحفظ الأشياء المضبوطة إلّا إن أثرها قد يمتد إلى ما تم ضبطه من أشياء سواء كان ذلك بإفشاء المعلومات الخاصة بها وتمكين الغير ممن ليس لهم صفة في الاطلاع عليها أم قد يتجاوز ذلك إلى سرقتها أم اختلاسها أم إخفائها أم إتلافها أم تغييرها وغيرها من الأفعال التي من شأنها المساس بها.

2–إنّ المشرع العراقي لم ينص في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل على الإجراءات المتعلقة بضبط الأشياء والمحافظة عليها عند قيام اللجنة التحقيقية بإجراء التحقيق الإداري , وكذلك خلا أمر المفتشين العموميين العراقيين رقم 57 لسنة 2004 من النص على صلاحية المفتش العام في ضبط الأشياء المتعلقة بالمخالفة الإدارية والمحافظة عليها حتى اكتمال التحقيق الإداري ولم تصدر أية تعليمات خاصة تنظم عمل اللجان التحقيقية في كيفية ضبط الأشياء وحفظها إلى حين انجاز التحقيق الإداري .

3–اتضح لنا أنّ التشريعات الإجرائية (محل الدراسة) لم تورد الضوابط الخاصة بضبط الأشياء في باب مستقل , تتضمن مثلا عنوان ضبط الأشياء والتصرف بها , ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي جاءت القواعد الخاصة بضبط الأشياء مبعثرة , إذ اورد بعضها عند بيانه واجبات عضو الضبط القضائي , وبعضها الآخر وردت مع الأحكام الخاصة بالتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة , وخصص بابًا مستقلًا للتصرف في الأشياء المضبوطة , ومن مجموع هذه النصوص يمكن استخلاص الضوابط الخاصة بضبط الأشياء , سواء ما تعلق منها بالموضوع أو بالشكل .

ثانياً/ التوصيات:

1–ضرورة التفرقة في العقوبة المقررة لجريمة فك الأختام على أساس الجهة التي أمرت بوضع الختم , فإذا كان الجاني قد فك الأختام الموضوعة بموجب قرار إداري فالعقوبة تكون أخف من فك الأختام الموضوعة بموجب قرار قضائي إذ تكون في هذه الحالة أشد , لذا نقترح اعادة صياغة المادة (263) من قانون العقوبات العراقي والصياغة المقترحة (1_ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (1000000) مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على الأختام الموضوعة على محل، أو أوراق، أو أشياء أُخرى بناء على أمر من إحدى الجهات الإدارية أو بأمر من سلطة مختصة رسمية أو فوّت بأية وسيلة الغرض المقصود من وضع الختم. 2_ وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة على الأختام الموضوعة بقرار من السلطات القضائية أو اذا ارتكبت بعنف على الأشخاص).

2–إن المشرع العراقي أورد في المادة (263) من قانون العقوبات أكثر من صورة للسلوك الإجرامي لجريمة فك الأختام تتمثل بفك الأختام أو نزعها أو اتلافها أو تفويت الغرض المقصود من وضع الختم وأنه تناول كل هذه الصور تحت عنوان جريمة فك الأختام ونجد أن هذه العنوان لا ينسجم مع صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

إذ يبدو ولأول وهلة ومن العنوان أن سلوك الجاني يتمثل بفك الأختام في حين يتحقق بصور أخرى , لذا الأجدر يكون العنوان جريمة الاعتداء على الأختام لكي تشمل تلك الصور جميعها.

الهوامش

(1) د. عمار عباس الحسيني ، جريمة الاتلاف المعلوماتي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2019 ، ص21.

(2) المواد (24) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي والمادة (250) من قانون العقوبات العراقي.

(3) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط1 ، دار الثقافة والتوزيع ، عمان ، 2009، ص73 .

(4) ينظر تعليمات عدد (1) لسنة 1973 الخاصة بخزن المواد الجرمية والصادرة من وزارة العدل.

(5) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة للجريمة ، منشورات البي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص300 .

(6) د. نظام توفيق المجالي ، مصدر سابق ، ص251 .

(7) د. قدري عبد الفتاح ، النظرية العامة للقضاء العسكري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004 ، ص458 .

(8) د. نظام توفيق المجالي ، مصدر سابق ، ص258 .

(9) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ،رقم 293 ، ص282 ، نقلا عن د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، المصدر نفسه ، ص260.

(10) د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1948 ، ص116 .

(11) د. علي راشد ، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة ، ط2 ، القاهرة ، 1947 ، ص439 .

(12) لمادة (33/ ف1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

(13) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، قانون العقوبات – القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2001 ، ص448.

(14) عرفت المادة (1/ ثانيا/ ب) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 المعدل المنتسب بنصها على ان (المنتسب : المفوض وضباط الصف والشرطي) .

(15) نصت المادة (43 / ثالثا) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي النافذ على ان (لا تحتسب خدمة تقاعدية لرجل الشرطة المدد الاتية :- ثالثا – مدة الحبس او السجن التي قضاها تنفيذا لحكم بات) .

(16) المادة (83) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(17) المواد (263 ، 265، 266) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (148) من قانون الجزاء الكويتي.

(18) المادتان (43 ، 799 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(19) المواد (263 ، 265 ، 266) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (148) من قانون الجزاء الكزويتي.

(20) د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الاموال ، ج2 ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص122.

(21) عدلي خليل ، جريمة السرقة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، 2006 ، ص128.

(22) د. عمر سالم ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص79.

(23) د. ابو العلا عقيدة ، شرح قانون العقوبات جرائم الاعتداء على الاموال والأشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016 ، ص133.

(24) صلاح ابراهيم الحجيلان ، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجنائية وحماية الحقوق ودوره في حماية حقوق الانسان ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص231.

(25) د. عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2007 ، ص187.

(26) د. حسن جندي ، قانون الإجراءات الجنائية في دولة الامارات العربية المتحدة ، ج1 ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص557.

(27) د. محمد زكي ابو عامر و د. سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2007 ، ص24.

(28) امجد ناظم صاحب ، الحماية الجنائية الإجرائية للأشياء المضبوطة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2018، ص111.

(29) المواد (263 ، 265 ، 266) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (148) من قانون الجزاء الكويتي .

(30) د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاءً في مئة عام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2001 ، ص572

(31) د.عبد الرحمن محمد خلف ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاموال ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص112.

(32) المادة (1) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (1) من قانون الجزاء الكويتي.

(33) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص272.

(34) مصطفى مجدي هرجة ، موسوعة هرجة الجنائية التعليق على قانون العقوبات ، المجلد الثاني ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص753.

(35) د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2008 ، ص195.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0190084

(36) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، طك4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص329.

(37) لطفي سالمان سالم واحمد لطفي ، موسوعة التعليق على قانون العقوبات معلقاً عليه بأحكام النقض وآراء الفقه القسم الخاص ، ج1 ، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2016 ، ص184-186.

(38) محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2011 ، ص32.

(39) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص217.

(40) المواد (263 ، 265 ، 266) من قانون العقوبات العراقي .

(41)المادة (148) من قانون الجزاء الكويتي.

(42) .محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط5، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 ، ص383.

(43) د. فوزية عبد الستار ، المساهمة الاصلية في الجريمة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1967 ، ص297.

(44) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1992 ، ص277 وما بعدها.

(45) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، قانون العقوبات المصري القسم العام ،كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2008 ، ص292.

(46) د. ابو زيد علي المتيت ، جرائم الاهمال ، ط5 ، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والطباعة والتوزيع ، بلا مكان طبع ، 1986 ، ص29.

(47) المادة (148) من قانون الجزاء الكويتي.

(48) عدلت مبالغ الغرامات بموجب القانون رقم (6) لسنة 2008 والخاص بتعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الأخرى ، وبحسب نص المادة الثانية منه.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0